# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 42/322 | 3255/ل/د1/2021 لعام 1442هـ | 1442/10/28هـ الموافق 2021/06/09م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/15هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "وكوني قد تم تحرير أربعة عقود بيني وبين المدان بتواريخ: 1441/08/08هـ و 1441/10/09هـ و1441/11/10 هـ و1441/12/12هـ وتم تسليمه مبالغ 100 ألف ريال و50 ألف ريال و10آلاف ريال و10آلاف ريال بمجموع 170 ألف ريال مثبتة بعقود وسندات لأمر وكون أنني إلى الآن لم استلم رأس المال ولم أستلم أي أرباح، عليه أتقدم بمطالبتي بفسخ العقد مع المدعى عليه وإيداع رأس المال المستثمر لدى المدان. المستندات: 1- صحيفة الدعوى. 2- صورة الصفحة الأولى من العقد. 3- صور سند الأمر. 4- صورة الهوية الشخصية. الطلبات: عليه أتقدم بمطالبتي بفسخ عقودي وإيداع مبلغ رأس المال المستثمر لدى الشركة بمبلغ 170 ألف ريال إلى حسابي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/18هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/22هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن دعواه في مواجهة المدعى عليه، فأجاب بأنه أبرم مع المدعى عليه أربعة عقود: العقد الأول في تاريخ 1441/08/08هـ وبموجبه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100.000) ريال نقداً، والثاني في تاريخ 1441/10/09هـ وبموجبه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً

قدره (50.000) ريال عن طريق الشبكة، والثالث في تاريخ 1441/11/10هـ وبموجبه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (10.000) ريال عن طريق الشبكة، والرابع في تاريخ 1441/12/12هـ وبموجبه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (10.000) ريال عن طريق الشبكة، ليصبح مجموع المبالغ التي سلمها إلى المدعى عليه (170.000) ريال، وأنه اتفق معه على أن يسلم إليه أرباحاً شهرية تتراوح من (3٪) إلى (5٪) من رأس المال، وأن بقية الأرباح تكون من نصيب المدعى عليه، وأن المدعى عليه لم يسلم إليه أي أرباح منذ التعاقد معه بل كان يتعذر بظروف كورونا الأمر الذي أثر في الاستثمار مطالباً إياه بالصبر، وأنه قبل قرابة شهرين أو ثلاثة أشهر قرأ إعلاناً صادراً عن هيئة السوق المالية يبين أنه تم إدانة المدعى عليه لممارسته نشاط الاستثمار دون ترخيص، وأن كل من تعاقد معه يحق له رفع دعوى عليه لاسترداد أمواله، فتقدم بهذه الدعوى ضد المدعى عليه. وبسؤاله عن مجال الاستثمار الذي اتفق عليه مع المدعى عليه، أجاب بأنه اتفق مع المدعى عليه على أن يتم استثمار أمواله محل الدعوى في المجال العقاري وفي الفنادق. وبسؤاله هل كان من ضمن نطاق الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه أن يتم استثمار أمواله في سوق الأسهم السعودية؟ أجاب بالنفي، وإنما يتم استثمارها في المجال العقاري وفي الفنادق. وبسؤاله هل استرد أي جزء من رأس المال؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب بأن يتم فسخ العقود المبرمة مع المدعى عليه، وأن يسترد رأس ماله المستثمر معه وقدره (170.000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وحيث اختتم المدعي أقواله، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى المدعى عليه بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم أربعة عقود مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه لأجل استثمار أمواله، ويطالب بفسخ العقود وإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائي رقم (0000/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إن تعاقد المدعي كان مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه، وحيث اشتملت صورة العقد المبرم بين المدعي والشركة على رقم السجل التجاري (- - )، وحيث تبين أن هذا الرقم يعود لمؤسسة فردية يملكها المدعى عليه باسم/ شركة (أ) التابعة للمدعى عليه، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد المدعي بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقود محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبين لها من السند لأمر المرافق لصحيفة الدعوى تضمُّنه توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سألت الدائرة المدعى هل كان من ضمن نطاق الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه أن يتم استثمار أمواله في سوق الأسهم السعودية؟ فأجاب بالنفي.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الأولى الآتي:**

**عدم اختصاصها بنظر الدعوى.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**